

قرار محكمة النقض
رقم 145
الصادر بتاريخ 14 مارس 2023
في الملف الشعري رقم 2019/1/2/439

صدقة - صحتها.

المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن الصدقة لا تصح من أحاط الدين به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 11 مارس 2019 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (إ.ز) والرامية إلى نقض القرار رقم 5261 الصادر بتاريخ 09/07/2018 في الملف عدد 3206/1405/2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المقرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 01/06/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القاضي في الجلسات العلنية المعقدة بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وحضور الأستاذ (إ.ز) عن الطرف الطالب وعدم حضور نائيه الطرف المطلوب رغم توصلهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على طلب الأستاذ (إ.ز) دفاع الطاعنين ضد الملف عدد 886-2-2-2021 إلى هذا الملف عدد 439/1/2/2019، وبين للهيئة بجلسة 25/10/2022 أن الملف 2021/2/886 له علاقة بالملف 439، فتقرر إحالة طلب الضم مع الملف على السيد الرئيس الأول لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن طلب الضم والإحالة على غرفتين بخصوص الملف عدد 2021/2/886 وبقي الملف على حاله باعتباره مرتبطاً بالملف الآخر عدد 439/1/2/2019، وبجلسة 29/06/2021 حضر دفاع الطاعنين الأستاذ (إ.ز) كما حضر جلسة 12/10/2021 ولم يحضر دفاع المطلوبين وألفي بجلسة 06/12/2022 في الملف عدد 2/886/2/2021 مذكرة جواب تقدمت بها الأستاذتان (أ.ع) و(ب.ف) عن الطرف المطلوب، مصرف المغرب ومن معه، الرامية إلى رفض الطلب، وبجلسة 14/03/2023 نودي على

الطرفين ولم يحضر، وسبق أن حضر دفاع الطاعنين، وأما الطرف المطلوب فقد قدم دفاعه مستنتجاته جلسة 06/12/2022 ، وكان الطرف الطاعن قد طلب المرافعة، وتنازل عنها كما طلب ضم الملفين، وقررت الغرفة ضمهم للاطلاع وإدراج القضية في المداولة.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن مصرف المغرب في شخص رئيسه وأعضاء مجلسه الإداري تقدم بتاريخ 23 يونيو 2016 بمقابل إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه دائن لشركة "م.د.د" المدعاة اختصارا "ص" بمبلغ أصلي يرتفع إلى 1.647.933.89 درهما ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابيها السالبين، وأنه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستتصبح بذمة الشركة المذكورة قبل (ع.ت) منح المدعى - مصرف المغرب - كفالتين : شخصيتين بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو بالتجريد، وذلك بمقتضى عقدي كفالة، الأول مصادق على توقيعه في 22/5/90 والثاني في 2/2/99، وأن (ع.ت) كان يملك العقار المدعي "د.د" ، وأنه لإبعاد هذه الحقوق عن المتابعتين القضائيتين وقد تنظيم إعساره أبرم مع زوجته (ع.ب) عقد صدقة في 16/12/2009 المسجل بالمحافظة على الأموال العقارية بالمعاريف، وذلك بتاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقدي الكفالة المذكورين، وأنه بموجب هذا العقد تصدق بكافة الملك على زوجته المذكورة، وأن هذه الصدقة تعتبر صورية، الهدف منها إبعاد الملك المذكور عن المتابعتين القضائيتين للإضرار بحقوق البنك، وتترامت مع توافقه عن الوفاء بالتزاماته وديونه تجاه البنك قصد المماطلة والتسويف، والتمس البنك المدعي بـإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 16/12/2009 المبرم بين (ع.ت) وزوجته (ع.ب) المتعلق بالعقار المذكور موضوع الرسم العقاري عدد "...،" والأمر بالتشطيب عليه. ولم يجب المدعى عليهما. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 16/10/2016 حكما برفض الطلب. استأنفه المدعى - مصرف المغرب، وألغته محكمة الاستئناف، وتصدت وحكمت بإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 16/12/2009، وتقديم (إ.ت) بصفته مقدما على والده الحجر عليه قضائيا (ع.ت) بتاريخ 09 أبريل 2018. بمقابل رام إلى الطعن بالطعن، وركز في تعرضه على أن القرار المتعارض عليه علل ما قضى به بأن المديونية يؤكدها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية، مع أنه مجرد حكم ابتدائي، كما علل بأن ليس هناك أي منازعة فيها أمام القضاء، مع أن هناك منازعة لم تنته بعد، واعتبر أموال المدين ضمانا عاما لدائه، والحال أن هذا لا يسعف في إبطال عقد الصدقة، وإنما لا بد أن يكون الدين محيطا بمال المدين، وليس بالملف ما يفيده، والتمس إلغاء القرار المتعارض عليه، وأجاب المتعارض ضده -مصرف المغرب- أن المقال غير مقبول شكلا لكون المتعارضين كانوا مستأئنفا عليهمما، وأن (ع.ت) و(ع.ب) رفضا التوصل بالاستدعاء، واحتياطيا أوضح أن مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه لا تصح الهبة من كان الدين محيطا بماله، وأن المنازعة في المديونية مردودة، ما دام الدين المستحق ثابتًا

بالحكم الصادر بتاريخ 2016/11/17 ، والتمس رفض الطلب، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 52614 بتاريخ 2018/07/09 القاضي برفض الطلب، وهو المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقابل تضمن وسائلين. أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، والتمس رفض الطلب.

وحيث يعيّب الطاعنان القرار في الوسائلتين مجتمعتين للارتباط بتحريف مستندات الملف القائم مقام انعدام التعليل والتناقض في التعليل وفساده، وبالخطأ في تفسير القانون، وحرقه الفصول 306 و399 و1241 من ق.ل.ع والمادة 278 من مدونة الحقوق العينية، والفصلين 1 و3 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة اعتبرت الشركة المكافولة مدينة لصرف المغرب بـ 1.647.933.39 درهما، وأنها لم تكن محل منازعة، مع أنها أي الطاعنين دفعت بأأن المديونية منازع فيها، وأن الحكم التجاري المعتمد عليه ليس نهائيا، وأن القول بانتفاء المنازعة فيه تحريف للواقع والمستندات، إضافة إلى أنه حين رفع دعوى إبطال عقد المبة بتاريخ 2016/06/23 لم يكن الحكم قد صدر بعد، إذ أنه لم يصدر إلا بتاريخ 2016/11/17، مما شكل فسادا في التعليل، وأن المحكمة اعتبرت، طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية الصدقة باطلة، اعتمادا على أنها لا تصح من أحاط الدين بماليه، وأنه عملا بالفصل 1241 من ق.ل.ع. المذكور فإن أموال الدين ضمان عام لدائنيه، واعتبرت البطلان يقع تحت طائلة الفصل 306 من ق.ل.ع. وأن الدعوى من بين الحالات التي يترتب عليها البطلان بقوة القانون، مع أن القول بالبطلان يستوجب حتما وجود نص خاص يقرره، كما اعتبرت ما قام به الطاعن الأول من عقد الصدقة لزوجته يشكل تحمله لإحاطة الدين بماليه، ويؤدي إلى إنفاس الضمان العام المقرر لفائدة الدائن، دون أن تبين من بين مقتضيات هذه الإحاطة، مع أن عارض إحاطة الدين بماليه المتبرع، حسبما بالفقه هو شرط موضوعي في عدم صحة تبرعه، وأن المطلوب في النقض هو الذي يتحمل عبء إثباته، وعلاوة على أن المحكمة لم تجحب على دفعين سبق إثارتهما الأول تغليب القرار للشرط الادعائي في العقد على أحکام الإثبات، رغم أن هذا الشرط مخالف لقانون حماية المستهلك رقم 31/08 ، والثاني قبول دعوى المطلوب كدائن يتقمص صفة نائب مدين، مما يعني أن المحكمةأخذت ضminea . بما يسمى بالدعوى البوليانية المتمثلة في إقامة الدائن الدعوى بالنيابة عن مدين، وهي دعوى لا يقرها القانون المغربي، فخرقت بذلك مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م. المتعلقة بالصفة التي هي من النظام العام، وخرقت بالتالي حق الدفاع بغضها الطرف عن الدفعين، وعدم الرد عليهما، والتمسوا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه طبقا للالفصل 1241 من ق.ل.ع. فإن أموال الدين ضمان عام لدائنيه، ولا تصح الصدقة من أحاط الدين بماليه، كما هو منصوص عليه فقها لقول ابن عاصم: صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين الخيط تعترض، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن الطاعن (ع.ت) منح المطلوب - مصرف المغرب - كفالتين شخصيتين بمقتضى

عقدى كفالة مؤرخين الأول فى 22/5/90، والثانى فى 2/2/99 لضمان جميع المبالغ التى ستتصبح بذمة شركة "م.د.د" المسماة باختصار "ص" - المكفولة - الى هي مدينة للمطلوب - مصرف المغرب - يبلغ يرتفع إلى 1.647.933.89 درهما، حسب الثابت من كشفي الحساب المشهود مطابقتهم للدفاتير التجارية للمطلوب والذى لم يكن محل منازعة والمؤيد بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 17/11/2016 فى الملف عدد 2511-8210-2016 والقاضى بالأداء على المكفولة والكافيل المطلوب (ع.ت)، والذى يعتبر حجة رسمية فيما أثبته، طبقاً للفصل 418 من ق.ل.ع. وکاشفاً على بداية المديونية، وأن الكفالتين التضامنietين تنازل مقتضاها الكفيل عن التجريد والتجزئة، وثبت لها أن المطلوب المذكور قام بإبرام عقد صدقة مؤرخ في 16/12/2009 لفائدة زوجته (ع.ب) المطلوبة الثانية سجل بالمحافظة على الأموال العقارية بالمعاريف في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقدي الكفالة المذكورين، واعتبرت بذلك المديونية سابقة على عقد الصدقة، كما اعتبرت الدين محيطاً بمال المدين، ما دام لم تثبت لديه أموال أخرى لضمان سداد الدين، وأن ما أثاره الطاعن من كونه يتوفّر على شركة بشارع الشفشاوني ليس معه بيان اسمها ولا عنوانها حتى يبحث بشأنها مما لا يعتد معه بما أثير بهذا الشأن، خاصة وأنه لا يشترط في نازلة الحال عسر المدين وكفيلي، لتنازل الكفيل عن التجزئة والتجريد، وقضت برفض طلب التعرض على القرار المتعارض عليه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديقاً الحكم بإبطال عقد الصدقة المومأ إليه أعلاه، فتكون بذلك قد عللـت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به باقى الدفعـات المثارة، فلم تخرق المـتحـجـ بهـ وبـخـصـوصـ ماـ أـثـيرـ مـنـ الدـفـعـينـ عـنـ تـغـلـيـبـ الـحـكـمـ الشـرـطـ الـادـعـانـيـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ أـحـكـامـ الإـثـبـاتـ وـقـبـولـ دـعـوـىـ الـمـطـلـوبـ كـدائـنـ إـنـ عـدـمـ جـوابـ الـحـكـمـ صـراـحةـ اـعـلـىـ ذـلـكـ مـؤـدىـ بـضمـنـيـ مـنـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـماـ خـلـصـتـ إـلـيـهـ فـيـ قـرـارـهـ،ـ فـيـ غـيـابـ إـثـبـاتـ الطـاعـنـ الـشـرـطـ الـادـعـانـيـ الـتـسـمـىـ بـهـ،ـ مـعـتمـدـةـ فـيـماـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ مـقـضـيـاتـ مـحـكـمـةـ النـقضـ الفـصـلـ 1241ـ المـذـكـورـ الـذـيـ خـوـلـ لـمـطـلـوبـ سـلـوكـ الـمـسـطـرـةـ الـمـذـكـورـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـهـ،ـ وـمـاـ بـالـوـسـيـلـيـنـ عـلـىـ غـيـرـ أـسـاسـ.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين متحممتين برفض الطلب، وتحميل الطاعنين المصاريف.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة
محكمة النقض بالرباط.. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السيد ابراهيم بحمانى رئيس غرفة
الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة والستيدة خديجة الباین رئيسة الهيئة الثانية بالغرفة
التجارية ، والسادة المستشارين: عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي
الإدريسي ومحمد الكراوي ونور الدين السيدى والسعید شوکیب وأحمد المومي أعضاء وبحضر
الخامي العام السيد محمد الفلاحى ومساعده كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بھوش.